

# الجمعية العامة



Distr.: General  
14 December 2016  
Arabic  
Original: English

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة والثلاثون  
٢٧ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ٢٠١٧  
البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال  
التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان  
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام  
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

### تقرير الأمين العام

#### موجز

يستعرض الأمين العام في هذا التقرير الروابط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإطار أهداف التنمية المستدامة بوصفهما خططتين متقاربتين، ويسلط الضوء على المساواة ومباديء عدم التمييز والمساءلة، فضلاً عن نجح البيانات القائم على حقوق الإنسان بوصفه الأساس لضمان تفاز خطة عام ٢٠٣٠ بطريقة تتسق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي. ويحدد التقرير التحديات والفرص الرئيسية فيما يتعلق بالتنفيذ القائم على حقوق الإنسان لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ومساهمات الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ويختتم بتوصيات في هذا الشأن.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-22132(A)



\* 1 6 2 2 1 3 2 \*

## أولاً- مقدمة

١- هذا التقرير مقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٣١، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يواصل إعداد وتقديم تقرير سنوي إلى المجلس في إطار البند ٣ من جدول الأعمال عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، مع التركيز بوجه خاص على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢- ويستعرض الأمين العام في هذا التقرير الروابط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإطار أهداف التنمية المستدامة بوصفهما خططتين متقاربتين، ويسلط الضوء على المساواة ومبادئ عدم التمييز والمساءلة، فضلاً عن نجح البيانات القائم على حقوق الإنسان بوصفها عوامل أساسية لضمان تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ بطريقة تتسق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي. ويحدد التقرير التحديات والفرص الرئيسية فيما يتعلق بالتنفيذ القائم على حقوق الإنسان لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ومساهمات الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

## ثانياً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهداف التنمية المستدامة: خططتان متقاربتان

٣- في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بدأ رسمياً نفاذ أهداف التنمية المستدامة الـ ١٧ الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي اعتمدها قادة دول العالم في مؤتمر قمة تاريخي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥<sup>(١)</sup>. وتعهدت الدول الأعضاء بتحقيق هذه الأهداف خلال السنوات الـ ١٥ القادمة عن طريق حشد الجهود الرامية إلى إنهاء جميع أشكال الفقر، ومكافحة عدم المساواة والتمييز والتصدي لغير المناخ، مع كفالة ألا يخلف أحدٌ عن الركب، وبطريقة تتسق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي. وهذه الخطة التي وضعت من أجل البشر والكوكب والرخاء والسلام والشراكة، والتي تتألف من ١٧ هدفاً و ١٦٩ غاية، تتسم بأهمية بالغة بالنسبة للبشرية وكوكب الأرض، وستحدد اتجاه السياسات العالمية والوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة.

٤- وترتکز خطة عام ٢٠٣٠ بشكل قاطع على حقوق الإنسان. وتستند بشكل صريح إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى، بما في ذلك إعلان الحق في التنمية. وهي توضح أن غاية أهداف التنمية المستدامة هي إعمال حقوق الإنسان، وتؤكد مسؤولية جميع الدول عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وتعزيزها، دونما تمييز من أي نوع على أساس العرق

(١) قرار الجمعية العامة ١٧٠

أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو على أساس الملكية أو الميلاد أو الإعاقة، أو على أي أساس آخر.

٥ - وعلاوة على ذلك، سوف تتفذ خطة عام ٢٠٣٠ على نحو متسبق مع التزامات الدول بمحب القانون الدولي. ولذا، ينبغي أن تتفذ الخطة بصورة متوازنة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وأن تسترشد عملياتها بحقوق الإنسان ومبادئ المساواة وعدم التمييز والمشاركة والمساءلة؛ وأن تستهدف إعمال حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة ترابط وتشابك جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

٦ - وتمثل خطة عام ٢٠٣٠ نقلة نوعية نحو نموذج أكثر توازناً للتنمية المستدامة، يهدف إلى ضمان تحرر الجميع دون تمييز من الخوف والعنوز. وفي حين أن الأهداف الإنمائية للألفية تتناول مجموعة محددة من القضايا الاقتصادية والاجتماعية، فإن أهداف التنمية المستدامة الـ ١٧ وغيرها الـ ١٦٩ تغطي طائفة واسعة من المسائل التي تعكس بالفعل إطار حقوق الإنسان. وترتبط العديد من الأهداف ارتباطاً وثيقاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالهدف ٦ المتعلق بالمجتمعات السلمية والشاملة للجميع، يغطي العديد من أبعاد الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الأمن الشخصي، والوصول إلى العدالة والمحريات الأساسية. ويتناول الهدف ١٧ وكثير من الغايات الدولية الواردة في إطار كل هدف القضايا المتعلقة بواجب التعاون الدولي والحق في التنمية.

٧ - ومن ثم فإن هذه الخطة التحويلية الجديدة تعكس عدم إمكانية تجزئة حقوق الإنسان - المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحق في التنمية - وتوفير رؤية شاملة ومتكاملة للتنمية المستدامة. ومحور الخطة هو الإنسان وتستند بقوتها إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز، مع التركيز بصورة أساسية على "عدم ترك أحد ينخلع عن الركب والوصول أولاً إلى من هم في مؤخرة الركب". وعلاوة على ذلك، فهي تدعو إلى زيادة اتساق السياسات العالمية والاستجابة المتكاملة من جانب الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، وإلى المزيد من المساءلة القوية وإقامة شراكات دينامية مع جميع أصحاب المصلحة.

٨ - وأهداف التنمية المستدامة نفسها لم تجر صياغتها صراحة بلغة حقوق الإنسان، إلا أن جميع الأهداف تتفق مع المضامين الرئيسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهناك عدة أهداف تركز تحديداً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعنية، مثل الحق في الغذاء الكافي (الهدف ٢، بشأن القضاء على الجوع)؛ الحق في الصحة (الهدف ٣، المتعلق بالصحة الجيدة والرفاه)؛ الحق في التعليم (الهدف ٤، بشأن التعليم الجيد)؛ الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (الهدف ٦، المتعلق بالماء النقيه والصرف الصحي)؛ الحق في العمل (الهدف ٨، المتعلق بالعمل اللائق والنمو الاقتصادي)؛ الحق في الحصول على مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الحق في السكن اللائق، والمساواة في ملكية الأراضي والمتلكات (الهدف ١١، المتعلق بجعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة).

٩ - ولا يقل عن ذلك أهمية تحقيق الأهداف الشاملة بشأن القضاء على الفقر (المدف ١)، والمساواة بين الجنسين (المدف ٥)، الحد من عدم المساواة (المدف ١٠) والموارد الطبيعية المستدامة (الأهداف ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥)، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والأهداف ١٦ (بشأن المجتمعات السلمية والشاملة)، و ١٧ (ب شأن الشراكة العالمية) و ٨ (ب شأن التصنيع المستدام) من أجل تكثيف الظروف الالزمة والبيئة المواتية لتحقيق فعالية الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٠ - والعديد من الغايات التي تتضمنها الأهداف تعكس بشكل صريح مضمون معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة. ويعالج الكثير منها توافر الحقوق المتعلقة بالتعليم والصحة والماء وإمكانية الوصول إليها والقدرة على تحمل تكاليفها وجودتها والخدمات الأخرى المتصلة بها. وتشتمل الأهداف على غايات بشأن حصول الجميع على الغذاء المأمون والمغذي والكافي، والتغطية الصحية الشاملة، والتعليم الابتدائي والثانوي المخاني والجيد النوعية، والحصول على الماء المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية والإسكان، ووصول الجميع إلى الأدوية واللقاحات الأساسية الآمنة والفعالة والجيدة بأسعار معقولة.

١١ - فعلى سبيل المثال، التزمت الدول الأعضاء في إطار المدف ٦ بضمان توافر الإدارة المستدامة للمياه والصرف الصحي للجميع. ويتضمن المدف جملة أمور منها الغاية ١-٦ (تحقيق حصول الجميع بشكل منصف على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة بحلول عام ٢٠٣٠)، والغاية ٦-٤ (زيادة كفاءة استخدام الماء في جميع القطاعات زيادة كبيرة وضمان سحب الماء العذبة وإمداداتها على نحو مستدام من أجل معالجة شح الماء، والحد بدرجة كبيرة من عدد الأشخاص الذين يعانون من ندرة الماء، بحلول عام ٢٠٣٠) والغاية ٦-٦-ب (دعم وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في تحسين إدارة الماء والصرف الصحي). وتعالج هذه الأهداف الرئيسية المضمون المعياري للحق في الماء، الذي يشمل الحق في الحفاظ على إمكانية الوصول إلى إمدادات الماء الموجودة الالزمة لـإعمال الحق في الماء؛ وحق المرأة في أن يكون في مأمن من التدخل، مثل الحق في عدم قطع إمدادات الماء تعسفاً أو تلويبها؛ والحق في توافر نظام لإمدادات الماء وإدارتها يتبع التكافؤ فرص الجميع في التمتع بالحق في الماء<sup>(٢)</sup>.

١٢ - والتحسن الملحوظ الذي طرأ على الأهداف الإنمائية للألفية ينعكس على سبيل المثال في الحق في التعليم. فالالتزام السابق بشأن توفير التعليم في إطار الأهداف الإنمائية للألفية تمثل فقط في "كفالة تمكّن الأطفال في كل مكان، سواء الذكور أو الإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، بحلول عام ٢٠١٥"، في حين أن الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٢-١٣ (أ)) واتفاقية حقوق الطفل (المادة ١-٢٨ (أ)) تنصان على إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي. وهناك أدلة كثيرة تبيّن ما للرسوم المدرسية، الرسمية أو غير الرسمية، من أثر في استبعاد أبناء الفئات الأكثر فقرًا ومنعهم

(٢) انظر التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء.

من المواظبة على الدراسة وакملها. وفي الوقت الراهن، يتضمن المدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة عنصر "مجانية التعليم الابتدائي والثانوي" في الغاية ٤-٤.

١٣ - وعلى الرغم من المكاسب الكبيرة التي حققها الإطار الجديد بالمقارنة مع الأهداف الإنمائية للألفية، فهو يعاني أيضاً من بعض التغرات والقيود، الأمر الذي سيتطلب التأكيد بشكل وثيق من أن تتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ يتسم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشمل الأمثلة الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (الغاية ٦-٥)، والغايات التي تتحقق في مقتضيات القانون الوطني (الغايات ٥ (أ) و ١٠)، والغايات ٢-١٦ (إنهاء العنف والتعذيب) و ١٠-١٦ (بشأن الحريات الأساسية). وفي حالات أخرى، قد يكون عدم الاتساق مع معايير حقوق الإنسان ضمنياً. فعلى سبيل المثال، تستهدف الغاية ٢-٦ القضاء على التغوط في العراء، إلا أن عدم تحديد وسائل التنفيذ قد يؤدي إلى تحرير أشد الناس فقراً في الممارسة العملية. وقد أشير أيضاً إلى أن العديد من الغايات المتصلة بالصحة تتبع نهجاً مختلفاً ولا تعكس العناصر الحاسمة للحق في الصحة (A/71/304، الفقرة ٨).

١٤ - وينبغي تحديد مخاطر الآثار والتباينات غير المقصودة ومنعها عند تتنفيذ خطة التنمية لعام ٢٠٣٠. وفي الوقت نفسه، تم الاعتراف بأنه على الرغم من وجود قدر كبير من التقارب، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتسم بنطاق أوسع بكثير من أهداف التنمية المستدامة، حيث يشتمل كل هدف على العديد من حقوق الإنسان. وبالتالي، فإن تناول تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية من منظور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يساعد على تعزيز الطبيعة المتكاملة والمترابطة للأهداف وضرورة كفالة اتباع نهج متسق ومنسق من أجل تفزيدها.

### ثالثاً- المساواة وعدم التمييز

١٥ - تلتزم خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة بعدم إغفال أي أحد، وترتکز إلى الوصول أولاً إلى من هم في مؤخرة الركب، وتغطي جميع الأهداف والغايات. ويشمل مبدأ حقوق الإنسان بشأن المساواة وعدم التمييز جميع أهداف التنمية المستدامة. ولا تستهدف خطة عام ٢٠٣٠ القضاء على الفقر والجوع فحسب، بل تشمل أيضاً مكافحة أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛ والقضاء على التمييز في القوانين والسياسات والمارسات؛ وبناء مجتمعات متساوية وعادلة وشاملة للجميع؛ وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛ وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، بحيث يتمكن جميع البشر من تحقيق إمكاناتهم بكرامة ومساواة في بيئة صحية بصرف النظر عن العمر ونوع الجنس والإعاقة والعرق والأصل الإثني أو الأصلي أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو أي وضع آخر.

١٦ - والتحول الرئيسي من الأهداف الإنمائية للألفية إلى أهداف التنمية المستدامة يتمثل في إدراج المدف ١، وهو هدف جديد وشامل ومستقل بشأن الحد من أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها. وأصبحت التفاوتات المتزايدة في جميع أنحاء العالم التحدى الحاسم في

العصر الحديث. ويعيش الناس حالياً في عالم تستأثر فيه نسبة 1 في المائة من السكان بما يقارب نصف ثروة العالم<sup>(٣)</sup>. وثمة أوجه عدم مساواة متعمقة ومسيبة للانقسام وزعزعة الاستقرار داخل البلدان وفيما بينها تؤدي إلى إثارة القلاقل الاجتماعية، وتقويض التقدم الاجتماعي وتحديد الاستقرار الاقتصادي والسياسي، مما يؤثر على جميع ركائز وحالات عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك التنمية وحقوق الإنسان والعمل الإنساني والسلم والأمن. وتعد المساواة وعدم التمييز في صميم إطار حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وضرورة الحد من عدم المساواة وإنحاء التمييز تعني أن جميع الناس في جميع البلدان يجب أن يستفيدوا من التنمية، دون تمييز من أي نوع. وتعني أيضاً إيلاء اهتمام خاص إلى الأشخاص الأشد تعرضاً للإقصاء أو التمييز، مثل النساء والفتيات والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمسنين، وأفراد الشعوب الأصلية، واللاجئين، والمسردين داخلياً والمهاجرين.

١٧ - ومن العناصر المهمة لهذا المدف معالجة التفاوت الاقتصادي؛ وذلك في واقع الأمر على قدر من الأهمية لتحقيق مجموعة كاملة من الأهداف والغايات الأخرى. فعلى سبيل المثال، يؤدي عدم المساواة الشديد في الدخل إلى إبطاء الحد من الفقر؛ ولذلك فإن القضاء على الفقر المدقع (المدف ١) سيكون مستحيلاً بدون معالجة التفاوت الاقتصادي. وقد تبين أن التفاوت الاقتصادي ينطوي على عدد من الآثار الضارة بحقوق الإنسان، مما يلضم الاستبعاد الاجتماعي ويرجع تفاوتات صارخة في الوصول إلى الصحة والتعليم والسكن والخدمات الأخرى الضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى سبيل المثال، بينت دراسة أجريت مؤخراً أن التفاوت في الدخل هو من العوامل السببية لمحظى النتائج الصحية السيئة، وأوضحت إمكانية منع حدوث ١,٥ مليون حالة وفاة في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إذا انخفض مُعامل جيني إلى ما دون ٣٠٪<sup>(٤)</sup>. وفي مجال التعليم، تقدر منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن كل سنة إضافية من التعليم تؤدي إلى انخفاض مُعامل جيني بنسبة ١,٤ نقطة مئوية<sup>(٥)</sup>. كما أن التفاوت الاقتصادي يرتبط ارتباطاً وثيقاً أيضاً بأوجه التفاوت الاجتماعي والتمييز، ويفاعل معها في حلقة مفرغة تؤدي إلى إيجاد وتعزيز التهميش والحرمان. وعليه، ينبغي أن تسعى الجهات الفاعلة والآليات المعنية بحقوق الإنسان إلى كفالة إعطاء المدف ١٠ ما يناسبه من التركيز والأولوية في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠<sup>(٦)</sup>.

See Era Dabla-Norris et al, *Causes and Consequences of Income Inequalities: A Global Perspective*, International Monetary Fund Staff Discussion Note, 2015 (٣)

See Kate Picket and Richard Wilkinson, "Income Inequality and Health: A Causal Review" in Robert Kaplan, Michael Spittel and Daryn David, eds., *Population Health: Behavioral and Social Science Insights*, Agency for Healthcare Research and Quality, 2015 (٤)

انظر، اليونيسيف، حالة الاستثمار في التعليم والمساواة، ٢٠١٥ (٥)

انظر أيضاً، مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من التفاوت إلى الكرامة: معالجة التفاوت الاقتصادي من خلال أهداف التنمية المستدامة، موجز بشأن سياسات حقوق الإنسان، ٢٠١٦ (٦)

١٨ - إن تركيز خطة عام ٢٠٣٠ بشكل خاص على من هم في مؤخرة الركب والأكثر استبعاداً يعني أنه لم يعد بالإمكان قياس التقدم بصورة متوسطة أو إجمالاً، مثلما كان عليه الحال في أغلب الأحيان بالنسبة للأهداف الإنمائية للألفية. ففي إطار خطة عام ٢٠٣٠، التزمت الدول الأعضاء بتصنيف البيانات حسب الدخل ونوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإثنى والوضع من حيث المиграة والإعاقة والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص ذات الصلة. فجمع بيانات جيدة النوعية وسهولة المثال وحيدة التوقيت وموثوقة ومصنفة لرصد التقدم المحرز في تحقيق جميع الأهداف والغايات يكتسي أهمية قصوى في كفالة عدم التخلّي عن أحد، وفي إعطاء الأولوية للشراائح الأكثر تخلفاً عن الركب.

١٩ - ومنظمة الأمم المتحدة مدعوة إلى أن تكون "ملائمة للغرض المنشود" في تقديم الدعم للدول الأعضاء من أجل تلبية هذه الضرورة. ولهذه الغاية، تضع منظومة الأمم المتحدة ضرورة مكافحة أوجه عدم المساواة والتمييز في صميم سياساتها وعملها التنفيذي. وعلى نحو أكثر تحديداً، تولت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، تحت رعاية مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق، قيادة وضع إطار مشترك للعمل من أجل مكافحة أوجه عدم المساواة والتمييز، ليكون بمثابة خطة عمل عالمية متسقة واستراتيجية وتشكل منظومة متكاملة ذات توجه تنفيذي تستند بشكل تام إلى الأسس المعيارية للأمم المتحدة، بما في ذلك الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وإلى أهداف التنمية المستدامة نفسها. وكان الغرض من الإطار المشترك للعمل هو إرساء فهم مشترك داخل منظومة الأمم المتحدة للتحديات التي يطرحها تزايد عدم المساواة والتمييز السائد، بغية تحديد إجراءات منفردة ومشتركة لمكافحته، وتعزيز إدماج المسائل المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز بشكل منهجي في الدعم المقدم من الأمم المتحدة لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة.

#### رابعاً - المساءلة

٢٠ - خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تلزم الحكومات بوضع إطار متابعة واستعراض قوي وطوعي وفعال وشراكي وشفاف ومتكمال، وتحدد المبادئ العامة لتوجيهه عملية الاستعراض على جميع المستويات، بما في ذلك مراعاة الاعتبارات الجنسانية واحترام حقوق الإنسان. وكجزء من آليات المتابعة والمراجعة، تشجع خطة عام ٢٠٣٠ الدول الأعضاء على إجراء استعراضات منتظمة وشاملة للتقدم المحرز على الصعيدين الوطني ودون الوطني تقودها وتوجهها البلدان. ويتوقع أن تشكل هذه الاستعراضات الوطنية أساساً للاستعراضات المنتظمة من قبل اجتماع المنتدى السياسي الرفيع المستوى تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومثلاً تنص عليه خطة عام ٢٠٣٠، فإن الاستعراضات المنتظمة من قبل المنتدى السياسي الرفيع المستوى ينبغي أن تكون طوعية، وتقودها الدول، وتضطلع بها البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء، وتشترك فيها مختلف الجهات صاحبة المصلحة.

٢١ - وتشكل المساءلة حجر الزاوية لإطار حقوق الإنسان واحتباراً حقيقياً للتنفيذ القائم على حقوق الإنسان لخطة عام ٢٠٣٠ . ويحدد إطار حقوق الإنسان المسؤوليات ويوضح طبيعة الالتزامات - اتخاذ جميع الخطوات التي تسمح بها الموارد المتاحة، من أجل الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو تدريجي - فضلاً عن إعمال الحقوق الملحقة، ولا سيما إلغاء القوانين والسياسات والتدابير الأخرى ذات الطابع التمييزي، وضمان تحقيق الحد الأدنى الضروري لكل واحد من هذه الحقوق من أجل مساعدة الشرائح الأكثر تخلفاً عن الركب. وتحدد المساءلة شروط قيام أصحاب الحقوق بمساءلة المكلفين بالمسؤولية فيما يتعلق بقراراً لهم وتصصيرهم، وتتوفر آليات تمكن الأشخاص من مساندة الحقوق المكفولة لهم، وتتيح الشفافية في رصد التقدم المحرز، وتفرض الجزاءات على ضعف الأداء، وتتمكن الأشخاص من التماس سبل الإنصاف لدى وقوع انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>.

٢٢ - وبالتالي، يجب وضع إطار للمساءلة بشأن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وتعزيزه على الصعد العالمي والإقليمي والوطني وربطه بآليات المساءلة ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من القواعد والمعايير الدولية. وينبغي للاستعراضات القطرية والمواضيعية الاستفادة بصورة منتظمة من المعلومات والتوصيات المقدمة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كوسيلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الإنسان الأخرى بطريقة متسقة (انظر الفقرات ٤٩-٣٢ أدناه).

٢٣ - وتقضي المساءلة على الصعيد العالمي أن تفي الدول بمسؤولياتها في مجال التعاون الدولي وأن تهيء بيئة دولية مواتية للتنمية. وينبغي للشراكة العالمية الجديدة من أجل التنمية المستدامة وتنفيذ خطة عمل أديس أبابا لتمويل التنمية<sup>(٨)</sup> التعلم من المدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية (بشأن الشراكة العالمية من أجل التنمية) ومعالجة التغارات ونقاط الضعف التي واجهت تنفيذه، فهو لم يتضمن غايات محددة زمنياً ولم يعالج أوجه التفاوت واحتلالات السلطة على الصعيد العالمي. كما يجب معالجة أوجه عدم المساواة على الصعيد العالمي، بما في ذلك في مجالات التجارة والتمويل والاستثمار، وكذلك مكافحة الفساد والتدفقات غير المشروعة للأموال، وسوء تسيير الأسواق والتهرب الضريبي.

٢٤ - وتعد المشاركة أحد الأبعاد المتصلة بالمساءلة. فمشاركة أصحاب الحقوق تستدعي خضوع الجهات المسؤولة للمساءلة. فجميع أصحاب الحقوق، ولا سيما الأكثر تهميشاً وحرماناً، ينبغي أن تكفل لهم الوسائل الازمة للمشاركة في صنع القرارات التي تؤثر على تمعنهم بالحقوق المكفولة لهم. وعلى المستوى الجماعي، فإن منظمات المجتمع المدني، التي تضم أشخاصاً ينظمون أنفسهم بصورة رسمية أو غير رسمية حول مصالح مشتركة، ينبغي أن تشارك أيضاً في وضع السياسات والتنفيذ والتقييم.

(٧) انظر أيضاً مفوضية حقوق الإنسان ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من الذي سيخضع للمساءلة؟ حقوق الإنسان وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ، الأمم المتحدة، ٢٠١٣ .

(٨) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

٢٥ - وسينطوي تفزيذ خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة على وجود عدة أشكال من الشراكات التي تضم العديد من الجهات المعنية، مع قيام شراكات بين القطاعين العام والخاص بوصفها آلية رئيسية لتعبئة الموارد المالية وغيرها من الموارد لأغراض التنمية. وحتى الآن، تفتقر معظم الشراكات إلى إطار مسألة يكفل تفزيذ خطة عام ٢٠٣٠ بطريقة مراعية لحقوق الإنسان. ويشمل ذلك مسؤوليات الأعمال التجارية والقطاع الخاص عن احترام حقوق الإنسان. والدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان وضمان مراعاة الأعمال التجارية والقطاع الخاص للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير المتعلقة بالعملة والبيئة. وتتوفر المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان المبادئ التوجيهية المعايير والتنفيذية الرئيسية في هذا الصدد، وينبغي أن تكون الأساس لكافلة خصوص الشراكات التنفيذية للمسألة، بما في ذلك من خلال عمليات المتابعة والاستعراض.

#### خامسًاً - نهج جمع البيانات القائم على حقوق الإنسان

٢٦ - إن الالتزام المحوري لخطة عام ٢٠٣٠ المتمثل في لا يختلف أحدٌ عن الركب يعني ضمناً تجاوز التقييم المتوسط والإجمالي للتقدم المحرز نحو ضمان حدوث تقدم بالنسبة لجميع الفئات السكانية على المستوى الفصيلي. وسيطلب ذلك تصنيف البيانات لتحديد الجهات التي تتعرض للاستبعاد أو التمييز، ومعرفة الكيفية والأسباب، وتحديد الجهات التي تعاني من أشكال متعددة ومتشاركة من التمييز وعدم المساواة.

٢٧ - وبالتالي، تلتزم خطة عام ٢٠٣٠ بوضع مقاييس أوسع لتحديد التقدم المحرز لتكاملة الناتج المحلي الإجمالي، وسلم بأن البيانات المصنفة ستكون لازمة لمساعدة في قياس التقدم المحرز وكفالة لا يختلف أحدٌ عن الركب. وينبغي لعمليات المتابعة والاستعراض على جميع المستويات أن يكون محورها الإنسان وتراعي نوع الجنس وتحترم حقوق الإنسان وتركز بصورة محددة على الفئات الأشد فقرًا وأكثر ضعفًا الموجودة في مؤخرة الركب. وينبغي تفصيل جميع البيانات حسب الدخل ونوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإثنى والوضع من حيث المиграة والإعاقة والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية.

٢٨ - ومن الضروري أيضًا تصنيف البيانات من أجل رصد الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة، وبعد القضاء على أي تمييز في القانون والممارسة العملية التزاماً ينبعي الوفاء به بشكل فوري. ومؤشرات حقوق الإنسان، التي تستند إلى المعايير القانونية الدولية، هي أدوات أساسية لقياس مدى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن استخدام الإحصاءات الاجتماعية والاقتصادية التقليدية وحدها لا يكفي إذا لم يتم تجميعها وتحليلها في ضوء معايير حقوق الإنسان (انظر A/HRC/31/31).

٢٩ - وفي هذا السياق، تدعو خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إلى تعزيز القدرات من أجل زيادة توافر بيانات موثوقة عالية الجودة وجيدة التوقيت وتكون مفصلة حسب الدخل ونوع الجنس والعمر والعرق والإثنية والمركز من حيث المجرة والإعاقة ولموقع الجغرافي والخصائص الأخرى ذات الصلة في السياقات الوطنية. ويتتيح ذلك فرصة غير مسبوقة لقياس إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٠ - وفي الوقت نفسه، سيكون من المهم ضمان أن جمع وتحليل البيانات المتعلقة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة يحترم مبادئ حقوق الإنسان، بالنظر إلى أن جمع وتصنيف البيانات (أو عدم تصنيفها) ينطوي على اتخاذ قرارات حاسمة يمكن أن تشكل مخاطر كبيرة على حماية حقوق السكان المعينين. وهذه القرارات ينبغي اتخاذها من خلال عمليات مناسبة تدعم معايير ومبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك:

(أ) المشاركة - مشاركة أصحاب المصلحة في جمع البيانات أمر بالغ الأهمية، ولا سيما فيما يتعلق بأشد الفئات تهميشاً أو "غير الم蕊ية" (مثل الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات) أو المنظمات التي تمثلهم، بما في ذلك بهدف التخفيف من أي مخاطر تتعلق بجمع البيانات عن تلك الجماعات؛

(ب) تصفيف البيانات وجمعها حسب الفئات السكانية - تصفيف البيانات وجمعها بطريقة تسمح بمقارنة مختلف المجموعات السكانية بما محور نجح جميع البيانات القائم على حقوق الإنسان، ويشكل جزءاً من التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان. وينبغي جمع البيانات وتصنيفها حسب أسباب التمييز المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي نشر البيانات في شكل يمكن من كشف أوجه التفاوت والتمييز المتعددة والمتدخلة. وتعد المؤشرات النوعية وتحليل الوضع القانوني والمؤسسي أو الثقافي للسكان المتضررين من الأمور الضرورية أيضاً لتعزيز فهم البيانات ووضعها في السياق المطلوب؛

(ج) التحديد الذاتي للهوية - لا ينبغي لجمع البيانات أن يؤدي إلى إيجاد أو تعزيز التمييز القائم، وينبغي ألا "ترتب عليه أضرار"، بما في ذلك عن طريق احترام الهوية الشخصية واحترام تحديد الأشخاص لهويتهم؛

(د) الشفافية - ينبغي أن يتسم جمع البيانات بالاستقلال والشفافية والدقة، وأن يحترم الحق في التماس المعلومات عن الأشخاص المعينين وتلقيها ونقلها، وفقاً للمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية؛

(هـ) الخصوصية - احترام الحق في الخصوصية وسرية الهوية الشخصية أمر ضروري أيضاً، ولا سيما فيما يتعلق بشواغل الخصوصية المتعلقة بالبيانات الضخمة والمراقبة، وينبغي أيضاً وضع استراتيجيات لمنع وتحفيض تسرب البيانات والانتهاكات الأمنية؛

(و) المساءلة - تشير المساءلة إلى كل من جمع البيانات من أجل المساءلة، والمساءلة فيما يتعلق بجمع البيانات. وبالمفهوم الأول، فإن الإحصاءات المستقلة التي لا تخضع لتدخل سياسي هي أدوات أساسية لتوجيه القائمين على السلطة ومساءلتهم عما يتحذونه من إجراءات سياساتية (أو تقصير). وعلاوة على ذلك، فإن مؤسسات الدولة ومكاتب الإحصاء الوطنية لديها التزامات في مجال حقوق الإنسان في ممارستها اليومية للأنشطة الإحصائية.

٣١ - وتشكل المبادئ المشار إليها أعلاه جزءاً من توجيهات حقوق الإنسان بشأن البيانات والإحصاءات التي وضعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتشاور مع خبراء حقوق الإنسان والإحصاءات والمهنيين. وهذا النهج القائم على حقوق الإنسان، والقيم والمعايير التي يقوم عليها، متسقة مع المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية، وينبغي أن تساعد على تعزيز تفزيدها.

## سادساً- التحديات والفرص المتاحة من أجل التنفيذ الوطني

٣٢ - خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تتيح فرصاً غير مسبوقة للنهوض بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينبغي العمل على تفزيدها بطريقة تنسق مع التزامات الدول بمحب القانون الدولي. وفي الوقت نفسه، توضح خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتؤكد بحداً التزام الدول الأعضاء بتحقيق التنمية المستدامة للجميع، مع مراعاة مختلف مستويات التنمية والقدرات الوطنية، و مختلف الحقائق الوطنية ومستويات التنمية، وتراعي حيز السياسات الوطنية من أجل تحقيق نمو اقتصادي شامل ومستدام، لا سيما في الدول النامية.

٣٣ - فعلى سبيل المثال، تعرف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بأهمية الأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية، والتكامل الاقتصادي الإقليمي والترابط في مجال التنمية المستدامة، وبأن الأطر الإقليمية ودون الإقليمية يمكن أن تيسّر بصورة فعالة ترجمة سياسات التنمية المستدامة إلى إجراءات ملموسة على الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تعترف بالدور الذي تضطلع به البرلمانات الوطنية من خلال سن التشريعات واعتماد الميزانيات ودورها في ضمان المساءلة عن التنفيذ الفعال.

٣٤ - ومع مضي الحكومات قدمًا في تفعيل الالتزامات العالمية بأهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني، فمن الأساسي الإبقاء على الطابع الشامل والتكامل للأهداف والغايات وتنفيذها بوصفها كلاً متماسكاً، وليس بصورة انتقائية. ويشكل ذلك تحدياً بالنسبة لمعظم الدول، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والتي يتعين عليها تفزيذ ١٧ هدفاً و ١٦٩ غاية ورصد التقدم الذي يحرز بشأنها. وسيكون على الحكومات تحديد خطوط الأساس والنقط المرجعية الوطنية من أجل تحقيق الغايات العالمية، "مسترشدة بمستوى الطموح العالمي ولكن مع مراعاة الظروف الوطنية".

٣٥ - وبما أن أهداف التنمية المستدامة تعكس بفعالية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن مفهوم الالتزامات الأساسية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن يواصل توجيه الجهود المبذولة صوب التنفيذ على الصعيد الوطني.

وأحد هذه المفاهيم هو مفهوم الإعمال التدريجي. ويقتضي العهد في المادة ٢ (١) منه أن تتخذ الدول "ما يلزم من خطوات" وبأقصى ما تسمح به موارداتها المتاحة، لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى الرغم من أن الدول قد تعمل على تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل تدريجي، لكن يجب عليها اتخاذ إجراءات فورية، بغض النظر عن الموارد المتاحة لها، وذلك في خمسة مجالات هي: القضاء على التمييز؛ وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا تخضع للإعمال التدريجي؛ والالتزام "باتخاذ خطوات"؛ والتدابير غير التراجعية؛ والالتزامات الأساسية الدنيا.

-٣٦ إن تطبيق هذه المفاهيم المتعلقة بالالتزامات الأساسية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يعني أن يساعد فقط في الحفاظ على نجاح متسبق ومتكملاً فحسب، بل أيضاً في تحديد أولويات الجهد الوطني لكي لا يختلف أحد عن الركب، مع تجنب التراجع عن أهداف وغايات قيد التنفيذ أو تحققها بالفعل، الأمر الذي سيطلب أيضاً بذل جهود للرصد بطريقة منتظمة وواعية. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالغايات المتصلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتي تفرض التزامات فورية بموجب قانون حقوق الإنسان، فإن رصد هذه الأهداف ينبغي أن يكفل عدم اعتماد أي قوانين أو تدابير سياساتية تمييزية جديدة.

-٣٧ وستتطلب العديد من الغايات بذل جهود على الصعيدين العالمي والإقليمي، وحشد الموارد لمواجهة التحديات المشتركة، مثل الهجرة، والتدفقات المالية غير المشروعة، وتلوث المحيطات، وتحسين شروط التبادل التجاري، والتعاون الضريبي على الصعيد العالمي. وتم الاعتراف في المدف ١٧ (الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة) بالحاجة إلى التعاون الدولي للدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وفي الغايات "أ، و"ب، و"ج" من الأهداف الأخرى.

-٣٨ وبموجب قانون حقوق الإنسان، صيغت هذه الالتزامات باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من التزامات الدولة. وعلى سبيل المثال، وبموجب المادة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، يطلب من كل دولة طرف أن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به موارداتها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد. ويمكن الاطلاع على الأحكام المماثلة بشأن التعاون الدولي في معظم المعاهدات الدولية الأخرى، الأمر الذي يزيد من تعزيز المساءلة الجماعية للدول في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وبموجب المادة (٤) من إعلان الحق في التنمية، يجب على الدول أن تتخذ خطوات، فردياً وجماعياً، لوضع سياسات إئمائية دولية ملائمة بغية تيسير الإعمال التام للحق في التنمية.

-٣٩ وتساهم كل من خطة عام ٢٠٣٠ (وبخاصة المدف ١٧ منها) وخطوة عمل أديس أبابا في تثبيت بيئة تمكينية لإنفاذ الحق في التنمية وجميع حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتضمن خطة عمل أديس أبابا اعتبارات عديدة بشأن

حقوق الإنسان من قبيل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والإبلاغ عن الآثار البيئية والاجتماعية والإدارية، وال الحاجة إلى الضمانات البيئية والاجتماعية في سياق أنشطة مؤسسات الأعمال التجارية ومصارف التنمية. واتفقت الدول الأعضاء على تعزيز الإدماج المالي، والحد من أوجه عدم المساواة، والسعى إلى القضاء على الفقر المدقع، وضمان المساواة بين الجنسين، وتوفير الحماية الاجتماعية والخدمات العامة الأساسية للجميع، مع التركيز على من هم في أدنى مستوى تحت خط الفقر. ومن جانبها، تعتمد منظمات المجتمع المدني على نحو متزايد تحليلاً لتمويل التنمية يقوم على حقوق الإنسان.

٤٠ - والمجموعة الأخرى من تحديات التنفيذ التي يمكن أن تكشف عن فرصة تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان تتعلق بضرورة ضمان الشفافية والمشاركة والمساءلة. وبما أن هذه العناصر تعد من المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان، فإن أطر حقوق الإنسان توفر إرشادات مفيدة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لضمان ألا يتم فقط تطبيق خطة عام ٢٠٣٠ وفقاً للقانون الدولي، بل أيضاً كفالة أن تكون النتائج وتأثير التدخلات أكثر استدامة واستدامة لطالعات الناس، ولا سيما من هم أكثر تخلفاً عن الريب. ومن شأن تطبيق هذه المبادئ أن يكفل تمكين جميع أصحاب المصلحة المتأثرين من المشاركة بحرية وبصورة مجدية في العمليات بغية تحديد المعايير المرجعية الوطنية والاستراتيجيات الرامية إلى إضفاء الطابع الخلقي على أهداف التنمية المستدامة. وعمليات التنفيذ الوطنية الشفافة والشاملة ستؤدي إلى مزيد من الاستراتيجيات والإجراءات القطرية ذات الصلة، لأن الفئات الأكثر تضرراً غالباً ما تساعد في تحديد أكبر التحديات التي يتبعن معاجلتها والفرص المتاحة للتغلب عليها.

## سابعاً - مساهمات الآليات الدولية لحقوق الإنسان

٤١ - آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية، وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان الدولية، تتيح الفرصة لتعزيز مسألة المعينين بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وكفالة القيام بذلك بتوافق تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجري بالفعل ودرجات متفاوتة رصد أكثر من نصف غايات أهداف التنمية المستدامة - يتعلق العديد منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - من جانب آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وتضطلع التوصيات واللاحظات الختامية الصادرة عن آليات حقوق الإنسان بدور هام في تحديد القضايا الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيد القطري، وفي تحديد الأولويات فيما يتعلق بالفئات الأكثر تعرضاً للابعداد والتهميش من أفراد وجماعات، والتي ستكون ذات صلة بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٢ - وعلى سبيل المثال، تقدم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منذ دورتها الثامنة والخمسين، توصية تركز على أهداف التنمية المستدامة باعتبارها ممارسة معتادة في جميع ملاحظاتها الختامية، وذلك على النحو التالي:

توصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء الاعتبار الكامل لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان التمتع الكامل بهذه الحقوق المكرسة فيه لدى تفويض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد الوطني، بمساعدة وتعاون دوليين عند الحاجة. ويمكن تيسير تحقيق أهداف التنمية المستدامة إلى حد كبير عن طريق قيام الدولة الطرف بإنشاء آليات مستقلة لرصد التقدم المحرز، واعتبار المستفيدين من البرامج العامة أصحاب حقوق يمكنهم المطالبة بالحصول على استحقاقات. ومن شأن تفويض الأهداف استناداً إلى مبادئ المشاركة والمساءلة وعدم التمييز أن يضمن عدم التخلّي عن أحد.

٤٣ - وبالمثل، فإن لجنة حقوق الطفل بدأت ربط أهداف التنمية المستدامة بالحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية. وساعد ذلك الأمم المتحدة أيضاً في عملها على الصعيد القطري، بما في ذلك من أجل إعداد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وستكون أهداف التنمية المستدامة في صلب عمل اللجنة مع اليونيسيف في إنشاء فريق عامل محدد لمتابعة ورصد أهداف التنمية المستدامة المتصلة بحقوق الطفل.

٤٤ - وشارك العديد من المكلفين الولايات في إطار الإجراءات الخاصة مشاركة نشطة في عملية تفويض أهداف التنمية المستدامة من خلال أنشطة دعوة مشتركة ودراسات مواضيعية وتطوير شراكات مع كيانات الأمم المتحدة من أجل إدماج حقوق الإنسان في جهود تفويض الأهداف. فعلى سبيل المثال، يعمل المقرر الخاص المعنى بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بشكل وثيق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل إدماج حق الإنسان في الحصول على الماء والصرف الصحي في رصد وتنفيذ غايات أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالماء والصرف الصحي، وذلك بوصفه عضواً في فرقة العمل المعنية برصد عدم المساواة في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية في سياق تفويض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تقودها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

٤٥ - كما تم اطلاع الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية على خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في سياق الحق في التنمية. وأوصى الفريق العامل في تقريره عن دورته السابعة (A/HRC/33/45)، بأن يدرس في مداولاته المقبلة مساهمات الدول في تنفيذ الحق في التنمية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، تماشياً مع الآليات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة. كما أوصى بأن تنظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مسألة تيسير مشاركة الخبراء في الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل بغية تقديم المشورة، ومن أجل المساهمة في مناقشة تفويض وإعمال الحق في التنمية والأثار ذات الصلة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٤٦ - وشدد مجلس حقوق الإنسان في عدد كبير من قراراته على أهمية تفويض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. كما طلب المجلس إلى المفوضية السامية والمكلفين الولايات في إطار

الإجراءات الخاصة التركيز بوجه خاص في تقاريرهم على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، كرس المجلس حلقة مناقشته السنوية الرفيعة المستوى بشأن تعليم منظور حقوق الإنسان لموضوع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وحقوق الإنسان، مع التركيز على الحق في التنمية. وأتاحت المناقشة فرصة لمواصلة استكشاف الصالات الموضوعية بين الأهداف وحقوق الإنسان كافة، بما فيها الحق في التنمية. وأنباء المناقشة، سلط الضوء على ضرورة النظر في الطائق الممكّنة لتعزيز التبادل بين المجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى كجزء من آلية المتابعة والاستعراض.

٤٧ - وفي هذا الصدد، فإن الاستعراض الدوري الشامل، الذي يستند إلى مبادئ عالمية حقوق الإنسان وترتبطها وعدم تجرئها، يشكل سبيلاً هاماً يمكن مجلس حقوق الإنسان من مواصلة الإسهام في الاستعراضات المواضيعية والقطيرية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز إيجاد المزيد من الروابط بين الأهداف وحقوق الإنسان كافة، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن أن يكون الاستعراض الدوري الشامل، من خلال تقارير وتحصيات الدول ومنظمة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة، مصدراً شاملاً للمعلومات بشأن إدماج حقوق الإنسان في عمليات تنفيذ ورصد أهداف التنمية المستدامة. ولتيسير إقامة هذه الروابط، طورت مفوضية حقوق الإنسان المؤشر العالمي لحقوق الإنسان (<http://uhri.ohchr.org/en/>) بإدخال فئات بحث جديدة خاصة بالتوصيات أو الملاحظات المقدمة من آليات حقوق الإنسان على أساس الأهداف السبعة عشر.

٤٨ - وينبغي تعميق هذه المشاركة ومساهمات الآليات الدولية لحقوق الإنسان في عمليات تنفيذ ورصد أهداف التنمية المستدامة، بحيث تصبح هذه هي القاعدة. وفي هذا السياق، قدم مجلس حقوق الإنسان، في تطور يستحق الترحيب، بناء على طلب من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مساهمات موضوعية إلى الدورة الأخيرة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠١٦. ونظراً لأن التركيز المواضيعي للمنتدى في عام ٢٠١٦ هو عدم ترك أحد يختلف عن الركب، فإن المساهمات التي قدمتها هيئات حقوق الإنسان ركزت على عملها في مجال المساواة وعدم التمييز. وطلب إلى هيئات حقوق الإنسان مرة أخرى المساهمة في دورة المنتدى في عام ٢٠١٧، والتي ستكرز موضوعياً على القضاء على الفقر وتعزيز الازدهار في عالم متغير، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٩/٧٠.

٤٩ - والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بوصفها مؤسسات مستقلة في مجال المسائلة، تضطلع بدور حاسم في الرصد والتأكد من أن التنفيذ الوطني لخطة عام ٢٠٣٠ يجري وفقاً لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان الدولية. واعترافاً بذلك، فإن المشاركين في المؤتمر الدولي الثاني عشر للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المعقد في ميريدا، يوكاتان، المكسيك، في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قد اعتمد إعلان ميريدا بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ خطة التنمية المستدامة

عام ٢٠٣٠ . وفي ذلك الإعلان، شدد المشاركون على أن بإمكان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الاضطلاع بدور في تحقيق التواصل بين أصحاب المصلحة وتعزيز الشفافية والمشاركة والعمليات الوطنية الشاملة للتنفيذ والرصد. كما يمكن لهذه المؤسسات أن تساهم في التنفيذ القائم على حقوق الإنسان لخطة عام ٢٠٣٠ ، عن طريق جملة أمور منها:

- (أ) تقييم أثر القوانين والسياسات والبرامج والخطط الإنمائية الوطنية والممارسات الإدارية والميزانيات على إعمال جميع حقوق الإنسان؛
- (ب) تعزيز عمليات شفافة وشاملة للمشاركة والتشاور مع أصحاب الحقوق والمجتمع المدني في جميع مراحل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- (ج) محاسبة الحكومات على ضعف أو تفاوت التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- (د) الرد على الادعاءات المتعلقة بوقوع انتهاكات لحقوق في سياق تطوير وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك ما يتعلق بالتمييز وعدم المساواة؛
- (ه) تيسير الوصول إلى العدالة والجبر والانتصاف لمن تعرضوا لتجاوزات وانتهاكات حقوقهم في عملية التنمية، بما في ذلك عن طريق تلقي ومعالجة الشكاوى، عندما تكلف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهذه المهام<sup>(٩)</sup> .

## ثامناً- الاستنتاجات والتوصيات

٥٠- في ضوء الصلات الوثيقة بين أهداف التنمية المستدامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يتيح فرصة غير مسبوقة للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، وبالحق في التنمية أيضاً. غير أن مزايا هاتين الخطتين المتقاربتين لن تتحقق بالكامل ما لم يول اهتمام محدد لاحتياجات وخصائص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ .

٥١- ويرز هذا التقرير عدداً من متطلبات النهوض بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ، وهي تشمل في جملة أمور ما يلي:

- (أ) ضمان تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها بصورة تنسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المضامون الموضوعي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(٩) انظر أيضاً "إعمال الحقوق من خلال أهداف التنمية المستدامة: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" ، ورقة إحاطة من المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حزيران/يونيه ٢٠١٥ .

والثقافية، بما في ذلك الالتزامات الأساسية، والمضمون الأساسي الأدنى والسمات المترابطة الأساسية المتعلقة بتحقيق كل حق من الحقوق وإمكانية الوصول إليه وقبوليته وجودته؛

(ب) تحديد أولويات التركيز والإجراءات بشأن معالجة أوجه عدم المساواة والتمييز لكي لا يختلف أحد عن الركب، ومن أجل الوصول أولاً إلى من هم في مؤخرة الركب، مما يستلزم توافر بيانات مصنفة على أساس جميع أسباب التمييز المحددة في القانون الدولي، مع إيلاء اهتمام وثيق لاحتياجات جميع الفئات المهمشة، بما فيها تلك التي لم يرد ذكرها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(ج) تعزيز إطار المساءلة على الصعيدين الوطني والعالمي، وضمان مشاركة الأشخاص بصورة فعلية ومجدية في القرارات التي تؤثر على حياتهم، ولا سيما من هم في مؤخرة الركب؛

(د) تعزيز الشراكات المسؤولة من أجل تفويذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال دعم تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على الشراكات مع القطاع الخاص؛

(ه) زيادة تشجيع الروابط بين الآليات الدولية لحقوق الإنسان وآليات متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(و) تعزيز وتنفيذ نهج جمع البيانات القائم على حقوق الإنسان، وتبادل الممارسات الجيدة في هذا الصدد.

---